

## قرار رقم ١ ألف (الدورة ٣٧) بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٨١.

إدانة سياسة إسرائيل وممارساتها ضد حقوق الإنسان في المناطق العربية المحتلة بما فيها فلسطين، ومحاولة اغتيال بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس، وكريم خلف رئيس بلدية رام الله، وإبراهيم الطويل رئيس بلدية البيرة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات والنظم الأخرى ذات العلاقة،

وإذ تذكر بقرارها رقم ٣٦/١ المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ بشأن "انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بما فيها فلسطين"، وبالقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة د. ط. ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،

وإذ تذكر خصوصاً بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٢ الذي تبنته منظمة العمل الدولية المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٨٠ في جلستها السادسة والستين بشأن إقامة المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة وعلاقة ذلك بوضع العمال العرب، وإذ تأخذ علماً بتقارير وقرارات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالوضع الصحي والتربوي للسكان العرب في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من برنامج العمل الذي تبناه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة من أجل المرأة،<sup>١</sup> والمساواة والتطور والسلام،

وإذ تأخذ بالاعتبار القرار ٣٣١٤ (د. ٢٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي تبنته الجمعية العامة والذي يحدد كل هجوم أو اجتياح لدولة أخرى بالقوة عملاً عدوانياً، كذلك يعتبر عدواناً كل احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن ذلك الاجتياح أو الهجوم، وكل ضم للأراضي أو لجزء من أراضي دولة أخرى بالقوة،

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٢٧-٣٢٩.

<sup>١</sup> كان إعلان العام الدولي للمرأة هو سنة ١٩٧٥، وعقب ذلك إعلان عقد الأمم المتحدة من أجل المرأة (١٩٧٦-١٩٨٥). [المحرر]

١. تؤكد مجدداً أن الاحتلال يشكل، بحد ذاته، خرقاً أساسياً لحقوق الإنسان والسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة؛
٢. تعبر مجدداً عن قلقها العميق من أن اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة قد بينت في تقريرها<sup>٢</sup> إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الرابعة والثلاثين والذي جرى تشييته في تقريرها إلى الجمعية العامة في جلستها الخامسة والثلاثين<sup>٣</sup> الذي يقول إن سياسة إسرائيل في المناطق المحتلة تقوم على ما يسمى مبدأ "الوطن القومي" الذي يتضمن دولة ذات ديانة (صهيونية) واحدة تقام في المنطقة التي تشمل تلك الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيو ١٩٦٧؛
٣. تطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لعودة الفلسطينيين وسائر سكان المناطق العربية المحتلة المهجرين إلى منازلهم وممتلكاتهم؛
٤. تعلن أن انتهاكات إسرائيل الفاضحة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تشكل جرائم حرب وتحدياً للإنسانية؛
٥. ترفض وتدين بشدة قرار إسرائيل بضم القدس وإعلانها عاصمة لها وتغيير طابعها المادي وتركيبها السكاني وهيكلها المؤسسي ووضعها القانوني معتبرة كل تلك الإجراءات ونتائجها ملغاة وباطلة؛
٦. تشاطر قلق الجمعية العامة المبين في القرار ١٢٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ فيما يختص بالتقارير التي تشير إلى عزم السلطات الإسرائيلية على سن تشريع يؤدي إلى تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة، وتدين استمرار إسرائيل في تغيير الطابع المادي والتركيب السكاني والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للمنظمة المذكورة؛
٧. تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:
  - أ. ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛
  - ب. إقامة مستعمرات استيطانية إسرائيلية في المناطق المذكورة ونقل سكان غرباء إليها؛
  - ج. تسليح مستوطنين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال العنف ضد المدنيين العرب واستمرار عملية العنف هذه ضد الأشخاص محدثة الإصابات ومسببة الموت والخسائر الكبيرة في الممتلكات العربية؛
  - د. تفرغ الأراضي المحتلة من سكانها العرب وإبعادهم وطردهم وتهجيرهم ونقلهم وإنكار حقهم في العودة؛
  - هـ. حجز الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ومصادرتها، وجميع الممارسات الأخرى الهادفة إلى امتلاك الأراضي والتي تشترك فيها السلطات والمؤسسات والسكان الإسرائيليون من جهة، وسكان أو مؤسسات من الأراضي المحتلة من جهة أخرى، وآخرها مصادرة شركة كهرياء القدس العربية؛
  - و. تدمير المنازل العربية وهدمها؛
  - ز. الاعتقالات الواسعة والعقوبات الجماعية، والتوقيف الإداري، وإساءة معاملة السكان العرب، وتعذيب الأشخاص المعتقلين، والشروط غير الإنسانية في السجون، خصوصاً في سجن نفحة؛

<sup>٢</sup> A/34/631.

<sup>٣</sup> A/35/425.

ح. سحب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

ط. التدخل في الحريات والممارسات الدينية، وكذلك في الحقوق والأعراف العائلية؛

ي. حملة القمع الإسرائيلية المنظمة ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومعوقة نشاطات الجامعات الفلسطينية الأكاديمية وفارضة عليها مراقبة وإشراف سلطات الاحتلال العسكرية في اختيار الموضوعات والكتب وبرامج التعليم وقبول الطلاب وتعيين المدرسين، خارقة بذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

ك. الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية وموارد الأراضي المحتلة وسكانها؛

٨. تدين محاولة اغتيال بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس، وكريم خلف رئيس بلدية رام الله، وإبراهيم الطويل رئيس بلدية البيرة؛

٩. تطلب من السلطات الإسرائيلية أن تطبق فوراً قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والقرارات السابقة، وتطالب برجوع رئيسي بلديتي الخليل وحلحول المبعدين فوراً، بهدف تمكينهما من ممارسة مسؤوليتهم واستئنافها؛

١٠. تدين فوق ذلك الإجراءات الإدارية والتشريعية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتشجيع ودفع وتطوير إقامة المستعمرات الاستيطانية في الأراضي المحتلة والتي تظهر مرة أخرى تصميم إسرائيل على ضم تلك الأراضي. وتأسف بشدة لاستمرار إسرائيل في ممارسة هذه السياسة والأعمال وتطلب من الحكومة الإسرائيلية أن تضع حداً لهذه الإجراءات وأن تهدم المستعمرات الاستيطانية الموجودة وأن تتوقف بوجه خاص عن تشييد وبناء وتخطيط المستعمرات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

١١. تؤكد مرة ثانية أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي والتركيب السكاني والهيكلي المؤسسي ووضع الأراضي المحتلة أو أي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي إجراءات ملغاة وباطلة، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين أجزاء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً فاضحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة؛

١٢. تطلب إسرائيل بأن توقف السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٣. تطلب إسرائيل بأن توقف جميع أعمال التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء العرب؛

١٤. تطلب من إسرائيل إطلاق سراح جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة نضالهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر لهم، إلى حين إطلاق سراحهم، الحماية التي نصت عليها الأحكام المتعلقة بحماية أسرى الحرب في الوثائق الدولية؛

١٥. تجدد طلبها إلى الأمين العام كي يجمع كل المعلومات ذات العلاقة فيما يختص بالمعتقلين، كعددهم وهويتهم ومكان احتجازهم ومدته، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٦. تدين مجدداً التدمير الجماعي المتعمد للقنيطرة الذي نفذ خلال الاحتلال الإسرائيلي وقبل انسحاب القوات الإسرائيلية من تلك المدينة سنة ١٩٧٤، وتعتبر هذا العمل انتهاكاً فاضحاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٧. تطلب مجدداً من جميع الدول، خصوصاً الدول المشاركة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً للبند الأول من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والوكالات المختصة، ألا تعترف بأية تغييرات نفذتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وأن تتجنب القيام بأي عمل أو مد يد العون في كل ما من شأن إسرائيل استعماله لمتابعة سياسات وممارسات أخرى ورد ذكرها في القرار الحالي؛

١٨. **تطلب** من إسرائيل أن ترفع تقريراً إلى اللجنة بواسطة الأمين العام في جلستها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ القرارات ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ المذكورة أعلاه؛

١٩. **تطلب** إلى الأمين العام لفت نظر الحكومات كافة إلى القرار الحالي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة، وبصورة خاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الإقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الإنسانية، وإعطاء القرار أوسع تعميم ممكن، ورفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين؛

٢٠. **تقرر** إدراج البند المَعنُون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، في جدول الأعمال التحضيري للدورة الثامنة والثلاثين، كمسألة ذات أولوية عالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه اللجنة إلى جميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتعالج وضع المدنيين في تلك المناطق.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)